

Distr.: Limited
15 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البندان ١٠٥ (ج) و ١٠٨ من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.49
البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.49، تطلب الجمعية العامة
إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان
وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الأطراف ذات الصلة في
عملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص لميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني
بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة
كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

باء - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٢ - تتصل الطلبات المبينة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ١، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة^(١).

جيم - الأنشطة التي ستحقق الطلبات من خلالها

٣ - يبين الأمين العام في تقريره (A/59/269) المقدم إلى الجمعية العامة أن مواطني ميانمار قد عانوا مشاق اجتماعية واقتصادية هم في غنى عنها، وذلك لانعدام عملية تشرك الجميع لإحلال الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية. ومما زاد من سوء محتهم، السياسات الاقتصادية التي منعت معظمهم من تحسين موارد رزقهم. وأعرب من جديد عزمه على أن يشدد على أن لمنظومة الأمم المتحدة التزاماً موازياً آخر تجاه ميانمار يلزمها بالاستثمار في المستقبل البعيد لهذا البلد في حدود ما تسمح به الصعوبات القائمة، وذلك من خلال تعزيز مستوى ونطاق التزامها الاجتماعي والإنساني تجاه الشعب والمجتمعات المحلية في جمع أنحاء البلد. وذكر الأمين العام أنه إذا طرأ تقدم قابل للاستمرار نحو إرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية، سيبقى ملتزماً باتخاذ المزيد من الخطوات الملائمة لتوطيد أسس التقدم، بالشراكة مع المجتمع الدولي.

٤ - واتساقاً مع الطلب الوارد في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.49، ستواصل في عام ٢٠٠٥، المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام متابعة لمباحثاته التي أجراها مع حكومة ميانمار وشعبها بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية في ميانمار، ومع الأطراف المعنية بعملية تحقيق المصالحة الوطنية. وستبذل المساعي الحميدة للأمين العام من خلال مبعوثه الخاص إلى ميانمار، وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

دال - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٥ - تصل التكاليف التقديرية لمواصلة المساعي الحميدة للأمين العام، من خلال مبعوثه الخاص، لتسهيل عملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية، على النحو المطلوب في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من مشروع القرار A/C.3/59/L.4، لمدة سنة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى مبلغ صافيه ٤٠٠ ٢٥٢ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٢٩٤ دولار). وسيوفر من هذا المبلغ مبلغ قدره ٢٠٠ ٦ دولار من الرصيد غير المنفق وسيقيد على اعتماد عام ٢٠٠٤. وهكذا، فإن إجمالي الاحتياجات للمبعوث الخاص للسنة ٢٠٠٥، تصل، بعد اعتبار الرصيد غير المنفق، إلى مبلغ صافيه ٢٤٦ ٢٠٠ دولار (إجماليه ٢٨٨ ٧٠٠ دولار).

٦ - وستغطي تلك الموارد مرتبي المبعوث الخاص الذي سيعين على أساس فترة الاستخدام الفعلية، وموظف محلي سيقدم الدعم للمبعوث الخاص؛ والسفر الرسمي للمبعوث الخاص إلى ميانمار والبلدان المجاورة، وكذلك إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات خبير استشاري؛ وخدمات متفرقة لدعم البعثة. أما غير ذلك من الدعم الفني والإداري للمبعوث الخاص، فستقدمه إدارة الشؤون السياسية. (للاطلاع على تفاصيل التكاليف، انظر المرفق الملحق بهذا البيان).

٧ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ (ب) من مشروع القرار والمتعلق بمساعدة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، تقع ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. وقد أدرجت اعتمادات هذه الأنشطة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان (A/58/6 (Sect.24)).

هاء - الإجراء المطلوب أن تتخذه الجمعية العامة

٨ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/59/L.49، فسترتب على ذلك حاجة إلى مبلغ صافيه ٤٠٠ ٢٥٢ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٢٩٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لمواصلة المساعي الحميدة للأمين العام المتصلة بميانمار، وسيوفر من هذا المبلغ ٢٠٠ ٦ دولار من الاعتماد القائم. وهكذا، فإن الاحتياجات من الموارد الإضافية ستصل إلى مبلغ صافيه ٢٤٦ ٢٠٠ دولار (إجماليه ٢٨٨ ٧٠٠ دولار).

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1).

المرفق

كشف مفصل بالتكاليف الملازمة لمشروع القرار A/C.3/59/L.49

تكاليف الأفراد المدنيين

المبلغ التقديري: ٦٠٠ ١٠٢ دولار

١ - الاعتماد البالغ ٦٠٠ ١٠٢ دولار للمساعدة العامة المؤقتة سيغطي راتب المبعوث الخاص للأمين العام المعين على رتبة وكيل أمين عام وعلى أساس الاستخدام الفعلي لفترة أقصاها ٢١٠ أيام في عام ٢٠٠٥، بالمعدل اليومي ٤٧٧ دولار، ومرتب موظف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لفترة إجماليها ثلاثة أشهر لمساعدة المبعوث الخاص حسب وعند الاقتضاء.

التكاليف التشغيلية

المبلغ التقديري: ٨٠٠ ١٤٩ دولار

الخبراء الاستشاريون

٢ - أثناء بذل المساعي الحميدة، سيحتاج المبعوث الخاص إلى خدمات خبراء استشاريين لتحليل آثار الخارطة ذات الخطوات السبع التي أعلنت عنها حكومة ميانمار في آب/أغسطس ٢٠٠٣، مع التشديد على الإجراءات القانونية والمبادئ التوجيهية لعقد المؤتمر الوطني وصياغة دستور جديد، ودراسة خرائط طريق أخرى لتحول ميانمار نحو الديمقراطية، اقترحتها عدة أطراف خارجية، ووضع توصيات للمبعوث الخاص بغية تسهيل عملية التحول نحو الديمقراطية. ولذا، هناك حاجة إلى ٤٨ ٥٠٠ دولار لتسديد أتعاب خبير استشاري وتكلفة سفره لفترة إجماليها ستة أشهر.

السفر الرسمي

٣ - الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٩٥ دولار المخصص للسفر الرسمي للمبعوث الخاص إلى مقر الأمم المتحدة، وميانمار، وبلدان المنطقة، وأوروبا، وأمريكا الشمالية لتقديم الإحاطات وتمثيل الأمين العام وإجراء المشاورات، وبالإضافة إلى ذلك، خصص اعتماد لسفر موظف للشؤون السياسية يسافر مع المبعوث الخاص في مهماته حسب الاقتضاء. وقد قدرت احتياجات تكلفة السفر بما فيها تذاكر الطائرة، وبدل الإعاشة اليومي ونفقات المصروفات الثرية في محطات السفر والوصول على أساس ٢٣ سفرة فردية تختلف مددها.

الاتصالات

٤ - مبلغ ٢ ١٠٠ دولار مطلوب لتغطية تكلفة الاتصالات التجارية بما في ذلك المكالمات الهاتفية الدولية ومصاريف تحويل الرسائل بالفاكس، والحقيبة الدبلوماسية، ومصاريف الخدمات البريدية.

لوازم وخدمات ومعدات أخرى

٥ - الاعتماد المرصود والبالغ ٣ ٦٠٠ دولار مخصص لسد تكلفة اللوازم والخدمات المكتبية المتنوعة.
